مسؤولية المحامي المدنية عن فعل الغير

د.سالم الغناي فرحات* - قسم القانون الخاص - كلية القانون-
جامعة طرابلس
Email: farahtsalim123@gmail.com
تاريخ الإرسال 2025/8/1م تاريخ القبول 2025/10/1م

THE LAWYER'S CIVIL LIABILITY FOR THE ACTIONS OF OTHERS

Salem Alghannay Farhat *- Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli

Abstract

This paper examines the vicarious liability of a lawyer for errors committed by third parties engaged to assist in fulfilling the lawyer's obligations. It addresses the basis of such liability and reviews the nature of the lawyer's liability toward those whom the lawyer engages in performing his duties, in terms of whether this liability constitutes contractual or tortious liability. Additionally, the paper discusses the vicarious liability of a principal for the acts of an agent.

Keywords: lawyer – civil liability – action of others.

الملخص:

تناول هذا البحث مسؤولية المحامي عن الخطأ الذي يقع من الغير الذين استعان بهم في تنفيذ التزاماته، وذلك من خلال البحث في أساس هذه المسؤولية، إضافة إلى دراسة طبيعة هذه المسؤولية تجاه من استعان بهم المحامي في أداء عمله، من حيث كونها مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، ومن ثم مدى توافر مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

الكلمات المفتاحية: المحامي – المسؤولية المدنية – فعل الغير؟

المقدمة:

تتصل فكرة المسؤولية بصورة عامة اتصالا وثيقاً بالمبادئ والأهداف التي يقوم عليها تنظيم المجتمع، لأن الغاية التي يسعى إليها كل مجتمع هي استقرار الأوضاع

فيه بصورة تكفل له الأمن والطمأنينة والرفاهية لأفراده.

وكلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري، أصبح الفرد أكثر تعرضاً لأحداث الضرر، مما يطرح موضوع التعويض عن هذا الضرر ومن المسؤول عنه.

ولكي تسند المسؤولية المدنية للمسؤول يجب أن يتوافر فيها الخطأ المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات التي يوجبها العقد أو نص عليها القانون، وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرراً للغير ، وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

وفي نطاق البحث عن مسؤولية المحامي، نجد أنه لم يعد يقتصر مسألته عن الضرر الذي يصيب الغير بفعله الشخصي فقط، بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل غيره ممن يتبعه رقابته وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير.

وهذه المسؤولية يترتب عليها أن يسأل المحامي عن فعل شخص آخر، لكن هل تستبعد وتلغي المسؤولية عم الفعل الشخصي لمن أرتكب الخطأ؟ وعليه تقوم مسؤولية المحامي تطبيقاً للقواعد العامة عن فعله الشخصي، كما يمكن أن تقوم أيضاً وتطبيقاً لذات القواعد عن فعل الغير.

والأصل أن يقوم المحامي بأعباء المهنة التي يزاولها بنفسه وهذا ما أقرته القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، إلا أنه في أحوال أخرى قد يستعين المحامي بمحام آخر وينيبه في تنفيذ التزاماته تجاه الموكل.

ونلاحظ أن المشرع حدد هذه الإنابة وجعلها مقتصرة فقط على محام آخر، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن المحاماة(1) - بالقول " يمارس المحامي مهنة المحاماة بنفسه أو الاشتراك مع غيره من المحامين ....."

كما نصت المادة (9) من ذات القانون على أنه" يجوز للمحامي تحت التمرين الترافع عن المتقاضين أمام المحكمة الابتدائية بجميع دوائرها بتفويض من المحامي الذي يتمرن بمكتبه".

والسؤال الذي يطرح هنا إذا وقع خطأ من هؤلاء الذين استعان بهم المحامي في تنفيذ التزاماته، فما طبيعة مسؤولية المحامي عنهم؟ وهل هي مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية؟

ذهبت المحكمة العليا(2) في حكم لها " ان نص المادة (177) من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان

واقعاً منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع، فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه، فإذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو مناسبتها، فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يحدثه تابعه...." ويقصد بالمتبوع كل شخص يستخدم غيره في أداء عمل له، بحيث يكون على المتبوع حق التوجيه والرقابة في أداء هذا العمل، فإذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير كان مسؤولاً عن ذلك طبقاً للقواعد العامة، وأعتبر المتبوع مسؤولاً معه مسؤولية مفترضة، فلا يحتاج المضرور إلى إثبات وقوع خطأ شخصي من المتبوع.

ويشترط في قيام هذه المسؤولية ثلاثة شروط، وهي أن يكون هناك علاقة تبعية بين شخص وآخر، أي أن يكون شخص مكلفاً بعمل لمصلحة آخر وخاضعاً في أداء هذا العمل إلى توجيهه ورقابته، وأن يقع من التابع خطأ ينشأ عنه ضرر للغير، وأن يكون ارتكابه لهذا الخطأ في حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ومن المعروف أن هناك فروقاً بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن الفعل الشخصي، وكذلك فإن هناك فروقاً بين هاتين المسؤوليتين عن فعل الغير أيضاً.

ذلك أن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير تشترط توافر علاقة التبعية بين المحامي والغير، بينما في المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا تشترط هذه التبعية لكي يكون المحامي مسؤولاً، وهذا ما يترتب عليه اتساع دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يسأل عنهم المهني المدين.

حيث يجمع الفقه والقضاء(3) ، على أن هذه الدائرة أوسع في حالة المسؤولية العقدية عن فعل الغير، كذلك فإن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير لا يوجد فيها رابطة عقدية بين المحامي والعميل، والعكس كذلك في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إذ أنها تشترط وجود العلاقة التعاقدية بين المحامي والعميل، ومن هنا فإن أهداف بحثنا تتمثل في:

ثانيا- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في معرفة فيما إذا كان الاختلاف من الناحية التطبيقية في القواعد والأحكام بين المسؤولية العقدية والتقصيرية عن فعل الغي يؤدي إلى الاختلاف في الأساس القانوني لكلا المسؤوليتين، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي أم لا؟

وعلى هذا فإن الباحث سوف يعرض لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن فعل الغير في مطلبين اثنين وذلك على النحو التالي: -

ثالثا - أهداف البحث:

نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع ، وما يترتب على هذا التطور من ازدياد الحاجة إلى خدمات المهنيين ومن بينهم مهنة المحاماة ، عليه وجدنا من الضروري التطرق إلى موضوع مسؤوليته عنهم فيما إذا نتج عن أعمالهم خطأ ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير ، وذلك من خلال البحث في نوع هذه المسؤولية أساس الخطأ فيها.

رابعا - خطة البحث:

المطلب الأول: مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير .

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير.

الفرع الأول- مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير :

يختلف هذا النوع من المسؤولية عن المسؤولية عن الفعل الشخصي، في أن المضرور لا يطالب بإثبات الخطأ في جانب المسؤول.

والمسؤولية عن عمل الغير نوعان: -مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع للرقابة، ومسؤولية المتبوع من عمل التابع، وهذه الأخيرة هي التي سنعرض لها في محل بحثنا هنا.

وتقوم هذه المسؤولية في جميع الحالات، التي لا يرتبط فيها المحامي مع العميل بأي علاقة تعاقدية، وتفترض هذه المسؤولية وجود علاقة تبعية فيما بين المحامي والغير المساعدين له، بحيث يكون للمحامي بمقتضى هذه العلاقة سلطة تخوله رقابتهم وتوجيههم، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن الخطأ المهني الذي يرتكبه أحد هؤلاء المساعدين له.

غير أنه قبل التعرض لشروط هذه المسؤولية، ينبغي التعرض بشيء من الإيجاز عن لأساس مسؤولية المحامي عن فعل الغير، حيث اختلف الفقه في تحديد أساس هذه المسؤولية، فمنهم من يأخذ بفكرة الخطأ المفترض ومنهم من يأخذ بنظرية تحمل التبعة، والبعض يأخذ بفكرة النيابة، والبعض الأخر يأخذ بالضمان.

أي : أن هذه الآراء تندرج تحت نظريتين أساسين(4):

الأولى: النظرية الشخصية، وتدخل تحتها الأفكار التي تنادي بخطأ المتبوع على أساس نظرية الخطأ المفترض والنيابة.

الثانية: النظرية الموضوعية، وتدخل تحتها الآراء التي تنظر إلى الصلة بين عمل المتبوع والضرر الذي أصاب الغير، وهي نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان، وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً فيما يلي:

1- نظرية الخطأ المفترض :

تقوم فكرة هذه النظرية على أن المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض، خطأ في الرقابة أو خطأ في التوجيه أو خطأ في الاختيار أو خطأ فيها جميعاً، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وهو الرأي الذي قال به شراح القانون المدني الفرنسي وأيدهم في ذلك الاجتهاد القضائي(5)..

وهذا الحال أيضاً في المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، إذ أن المدين يسأل في مواجهة الدائن بسبب أنه اختار بديله في حالة ما إذا أرتكب هذا الأخير خطأ، فهو إذن قد أساء الاختيار وبسبب سوء الاختيار يكون قد ارتكب الخطأ الذي يجب أن يسأل على أساسه في مواجهة الدائن(6)

غير أن هذه النظرية هجرت من قبل الفقه، إذ يؤخذ عليها أنه لو كانت مسؤولية المتبوع مبنية على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس، لامكن للمتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان واقعاً لا محال، ولو قام بواجبه في الاختيار والرقابة والتوجيه بما ينبغي من العناية، وهذا ما لا يستطيعه بإجماع الفقه(7) فنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ، يضل معها المتبوع مسؤولاً عن تابعه، ولا يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أن التابع نفسه غير مسؤول وفي هذا دليل قاطع على أن مسؤولية المتبوع لا تقوم على خطأ مفترض، بل لا تقوم على خطأ أصلاً، حيث إن قيامها على الخطأ يترتب عليه أن ترتفع المسؤولية بنفي علاقة السببية.

2- نظرية تحمل التبعة :

يرى أنصار هذه النظرية أن مسؤولية المتبوع تُعد تطبيقاً من تطبيقات هذه النظرية، ويقولون أن المتبوع يستفيد من نشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، إذ الغرم بالغنم(8)

غير أن هذه النظرية أيضاً لم تسلم من النقد، فقد أخذ عليها أن القضاء يشترط وقوع الخطأ من التابع حتى يمكن مساءلة المتبوع، لان مسؤولية المتبوع لا تثبت إلا تبعاً لمسؤولية التابع، كذلك لو صح أن مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعية، فإذا تحققت هذه المسؤولية لما جاز للمتبوع أن يرجع على التابع، بينما انعقد إجماع الفقه والقضاء(9) على حق المتبوع في الرجوع على التابع.

3- نظرية النيابة.

تقوم هذه النظرية على اعتبار التابع نائباً عن المتبوع، فيتحمل هذا الأخير ما يقع من تابعه، والنيابة هنا قانونية. وهي- أيضاً - لم تسلم من النقد، إذ إن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية لا الأعمال المادية، فلا نيابة في الخطأ.(10)

4- نظرية الضمان :

يقول أنصار هذه النظرية إن أساس المسؤولية عن فعل الغير هو النص القانوني، فالقانون أراد تأمين الغير من الأضرار التي قد تقع من أفراد هم في العادة في حالة تبعية لغيرهم، وهذه النظرية يؤيدها الكثير من الفقه، سواء في فرنسا أو في مصر، حيث يرى البعض(11) أن مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الضمان الذي قرره المشرع لاعتبارات اجتماعية أهمها حصول المضرور على حقه في التعويض، أو بتعبير آخر أن الاعتبارات التي أدت إلى وضع المشرع لمثل هذا الضمان كأساس للمسؤولية هي اعتبارات تنجم عن العدالة وتحقيق المصالح العامة.

حيث أن العدالة تقتضي أن يكون هؤلاء الإتباع الذين يسال عنهم المدين غير مستطيعي الوفاء بمبلغ التعويض الذي يحكم به عليهم، وذلك لأنهم غالباً ما يكونون من المعسرين.

غير أن هذه النظرية رغم الآراء المدعمة لها من قبل الفقه، فإنها قد تعرضت للنقد، وذلك بأن الضمان القانوني يصلح أن يكون أساساً اقتصادياً وليس أساساً قانونياً، فضلاً عن أنها لا تحل المشكلة ويبقى التساؤل في هل أساس المسؤولية موجودا أم لا؟

ونخلص من كل ذلك بالقول: بأن الاتجاه الأكثر قبولا في الفقه والقضاء أن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ، ففكرة الضمان أدق الأفكار تعبيراً عن أساس هذه المسؤولية، وأن هذه الأخيرة لا تستند إلى الخطأ، وأنها مسؤولية ذات هدف اجتماعي وهو ضمان حق المضرور في التعويض.

ولقد نص المشرع على مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في المادة 177من القانون المدني بالقول" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه يعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

ففي المسؤولية التقصيرية لا يسأل الشخص فقط عن أخطائه الشخصية، وإنما كذلك

عن أخطاء تابعيه، وكل ما يتطلبه القانون لانعقاد هذه المسؤولية هو إثبات علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، أياً كان مصدر هذه التبعية، وسواء كان مصدرها نص القانون أم عقداً بين الطرفين، ولا يلزم بعد ذلك لانعقاد مسؤولية المتبوع إثبات خطأ شخصي في جانبه، حتى ولو كان هذا الخطأ مجرد تقصير في الرقابة والإشراف.

وعليه فلكي تتحقق مسؤولية المحامي عن التابع، فإنه يجب توافر عدة شروط وهي:-

1. وجود علاقة تبعية بين المحامي والغير.

يتعين لقيام مسؤولية التابع عن فعل المتبوع أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون احدهما خاضعاً للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع علي تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وهذا ما تقرره المادة 177 السابق ذكرها بالقول " وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

وبناءً على ذلك فلكي تقوم علاقة التبعية بين المحامي والغير فلابد أن يكون للمحامي سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعيه ، وتتمثل هذه السلطة في قيام المحامي بمراقبة وتوجيه تابعه في القيام بالأعمال المنوطة به وفقاً للوائح والتعليمات والقوانين وأصول المهنة.

ومتى توافرت هذه العلاقة التبعية، فلا يشترط أن يكون هناك عقد بين المحامي ومساعده أو الغير بشكل عام، حيث أن رابطة التبعية تقوم رغم عدم وجود العقد، ذلك أن رابطة التبعية لا تقوم على عقد العمل، فلو كان هذا العقد باطلاً لبقيت الرابطة التبعية قائمة بوجود السلطة الفعلية(12)

كما أنه ليس من شرطاً أن يكون المتبوع قد اختار تابعه، بل يكفي أن تتوافر لديه سلطة التوجيه والإشراف.

2. ارتكاب مساعد المحامي خطأ.

لا تتقرر مسؤولية المحامي عن أعمال تابعه، إذا لم يكن هذا الأخير قد ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير، وبعبارة أخرى يجب أن تتوافر في هذه المسؤولية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر، وعلاقة السببية.

وباعتبار أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الضمان، بصرف النظر عن فكرة الخطأ، فإنه لا يشترط لقيام المسؤولية أن يثبت خطأ ما في جانب المتبوع(13) ، فهي تتحقق حتى لو كان هذا الخطأ قد وقع رغم الاعتراض والتحذير من جانب المتبوع، المهم هنا هو أن يقع من التابع خطأ سبب ضرراً للغير، فإن انتفى الضرر فلا عبرة بالخطأ.

3.وقوع الخطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

وفقاً لنص المادة "177" من القانون المدني، فإنه لابد أن يكون وقوع الخطأ أثناء قيام مساعد المحامي بتأدية عمله أو بسببه، حيث إن وقوع الخطأ أثناء هذا العمل فيه دلالة واضحة على تقصير المحامي في مراقبة تابعه، وعلى سوء اختياره له أيضاً.

وهذا ما جاء في حكم المحكمة العليا بأن " الخطأ بسبب الوظيفة هو الذي يحدث لا في أداء عمل من أعمال الوظيفة، وإنما تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ فتكون هناك علاقة وثيقة بين الوظيفة والخطأ، والمعيار لمعرفة هذه الحالة أن التابع لم يكن يستطع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة ، ولولاها لما استطاع التابع أن يأتي العمل المستوجب للمسؤولية، بحيث تكون الوظيفة ضرورية لارتكاب الخطأ كمن يقتل بسلاح سلم له بحكم الوظيفة"(14)

4- وجود النص التشريعي.

باعتبار أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه مسؤولية استثنائية، فإنها لا تقوم في حالة غياب النص القانوني، حيث أن الفقه والقضاء في فرنسا(15) قد أجمعا بأن هذه المسؤولية استثناء من القواعد العامة لذا فلا يجوز التوسع في تفسيرها، فهي لا تقوم إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين نص القانون على مسؤوليتهم عن عمل الغير.

وعليه فمتى توافرت الشروط السابقة فإن المحامي لا يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه، فلا يمكن دفعها بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ في الرقابة والتوجيه، أو أن الضرر كان لابد من وقوعه ولو قام بدوره في اختيار تابعه وتوجيهه كما ينبغي، وبهذا تكون مسؤولية المتبوع المثال الحقيقي للمسؤولية عن عمل الغير.

ولتوضيح هذه العلاقة التبعية لابد من بحث مسؤولية المحامي عن عمل غيره، فيما إذا كان هذا الغير من المحامين الذين يعملون معه في مكتب واحد، أو كان هذا الغير من غير المحامين الذين يستعين بهم في أداء عمله.

الجانب الأول: وهو حالة مسؤولية المحامي عن عمل الغير من المحامين، لقد أجاز قانون المحاماة أن يمارس المحامين هذه المهنة وذلك بشكل فرد أو بشكل جماعي، حيث نصت المادة (21) من القانون رقم 3لسنة 2014 السابق ذكره، على أنه:- "يمارس المحامي مهنة المحاماة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من المحامين.

واستثناء من أحكام القانون المدني والتجاري يجوز للمحامين تأسيس شركات مهنية للمحاماة تثبت لها الشخصية القانونية بقيدها بسجل خاص بالنقابة، وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية الخاصة بها.

وعلى هذا فإنه قد يجتمع في مكتب واحد أكثر من محام، ومن هذا يثور التساؤل حول مدى العلاقة التي تكون بينهم، هل هي علاقة تابع بمتبوع أم علاقة مستقلة؟

بالرجوع لنص المادة "177" من القانون المدني السابق ذكرها، والتي جاء فيها:" وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه" وعلى هذا فإن إجابة ذلك التساؤل تكون في البحث عن مدى خضوع التابع لرقابة وتوجيه وإشراف المتبوع، وهنا نفرق بين حالتين: -

حالة المحامي تحت التمرين، والذي تتولد بينه وبين المحامي علاقة تبعية، فإذا أخطأ هذا المحامي المتمرن فإن المحامي يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ مسؤولية تقصيرية، وهذا يتضح من نص المادة "4" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2014م، حيث جاء فيها " للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرن في مكتبه، وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية بما في ذلك الترافع أمام غرفة الاتهام باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه ".

كذلك القانون رقم 4 لسنة 1981م بشأن مهنة المحاماة الشعبية، أجاز للمحكمة أو النيابة اختيار أحد أفراد هذه المهنة للقيام بالدفاع عن الأفراد، حيث نصت المادة "18" من هذا القانون على أنه " أعضاء إدارة المحاماة الشعبية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم".

عليه ففي حالة المحامي تحت التمرين أو المحامي المكلف من قبل المحكمة نلاحظ أن نص القانون واضح في وجود هذه التبعية، ومن تم توافر شروط التبعية التي تعرضنا لها.

حالة تعدد المحامين في مكتب واحد، فهل يعتبر المحامي هنا تابعاً إذا ارتكب المحامي الآخر الخطأ.

الاتجاه السائد في الفقه يرى بعدم وجود علاقة التبعية، واستدل هؤلاء الفقهاء بمبدأ الاستقلال الذي يتمتع به المحامي في ممارسة مهنته، وهذا ما تقوم عليه مهنة المحاماة، إلا إذا كان المحامي الغير الذي ارتكب الخطأ يعمل تحت إشراف وتوجيه من قبل المحامي، فهنا توجد علاقة التبعية.

كذلك فإن ظاهرة التخصص في العمل من شأنها أن تؤدي إلى تفكيك روابط التبعية التقليدية، حيث يستقل كل منهما في مجال تخصصه، ومن تم تنعدم فرضية الخضوع والإشراف والتوجيه، كما في حالة اجتماع أكثر من محام في مكتب واحد بحيث يكون كل منهما متخصصا في مجال معين، أحدهما في الأحوال الشخصية والأخر إداري والثالث في التجاري وهكذا، بل قد يكون الاختلاف في درجات الترافع أمام المحاكم.

صحيح أنهم يعملون في مكتب واحد، إلا أنهم مستقلون من ناحية أداء مهنتهم ولا توجد رقابة أو إشراف أو توجيه فيما بينهم مما ينفي علاقة التبعية.

الجانب الثاني: وهو حالة مسؤولية المحامي عن عمل الغير، والغير هنا ليسوا محامين، بل مساعدين له في القيام ببعض الأعمال الإدارية أو المكتبية والتي ليس لها علاقة بالقضايا أو إعداد المذكرات أو الاستشارات، وما إلى ذلك من أعباء المهنة التي يمارسها المحامي بنفسه من دون إشراك غيره المحامين في هذه الأعمال.

فهؤلاء الغير يخضعون لإشراف وتوجيه ورقابة المحامي وتوجيهه ومن تم فإن المسؤولية عنهم لا تثير أية إشكالية، فعلاقة التبعية غير موجودة، وتنطبق عليها المادة "177" من القانون المدني السابق ذكرها، من حيث الشروط الواجب توافرها في علاقة التبعية.

والسؤال الذي يطرح هنا فيما إذا كان المحامي يسأل من المحامين التابعين له مسؤولية تقصيرية باعتباره متبوعا فهل يسأل مسؤولية عقدية عن هؤلاء؟

الفرع الثاني- المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير:

الخطأ العقدي في مسؤولية المدين عن فعل الغير، هو عدم تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتق المدين(16) ، أي : أن مدينا بالتزام عقدي يستعين بغيره في تنفيذ هذا الالتزام، فإذا وقع من هذا الغير اخلال بالالتزام العقدي الناشئ بين المدين الأصلي والدائن قامت مسؤولية الأول تجاه الثاني عن خطأ الغير، وهي مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

غير أن النصوص القانونية بشأن المسؤولية العقدية لا يوجد فيها أي نص مباشر عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير حيت كان القضاء الفرنسي(17) ، يخلط بين المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الغير في أحكامه، وذلك بتطبيق المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، التي تحكم مسؤولية المتبوع التقصيرية على أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وكذلك الحال في القانون المصري والليبي، حيث لا يوجد نص مباشر يقرر هذه المسؤولية ، إلا أن المادة 217 مدني مصري، والمادة 218 مدني ليبي تقرران بطريق غير مباشر هذه المسؤولية، حيث جاء في نص هذه المادة: (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ومع عدم وجود النص فإن أغلب الفقه في فرنسا ومصر(18) ، قد اخذوا بهذه المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ومن تم يسال المدين مسؤولية عقدية عمن يستخدمه في تنفيذ التزامه.

ولقد اختلف الفقه(19) في أساس هذه المسؤولية، وقد قيل عدة أراء ونظريات، حيت قد توزعت الآراء في هذا الشأن بين فكرة الخطأ المفترض، وفكرة تحمل التبعية، وفكرة النيابة، وفكرة الضمان، ولقد تم التعرض لهذه النظريات في المطلب السابق حيت أن أوجه الاختلاف من الناحية التطبيقية في القواعد والأحكام بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن فعل الغير، ولا يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف في الأساس القانوني لكل من المسؤوليتين(20) .

فالمحامي قد ينفذ التزامه بنفسه، وقد ينفذه بمساعدة الغير أو عن طريقه، ومن ثم في حالة استعانته بهذا الغير، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الغير، مسؤولية عقدية.

والغير يساهم في عملية تنفيذ الالتزام في إحدى صورتين: فهو إما أن يتولى تنفيذ الالتزام كاملاً، وإما أن يكتفي بمساعدة المدين "المحامي" وتحت إشرافه وتوجيه، وذلك أن الاستعانة بالغير لتنفيذ الالتزام أمر مسموح به طالما أن طبيعة الالتزام لا تقضي أن يقوم به المدين شخصياً، ولم يوجد اتفاق على وجوب قيام المدين نفسه بتنفيذ الالتزام، وفي الحالتين يكون المدين مسؤولاً عن أخطاء الغير الذين يستعين بهم في تنفيذ الالتزام المدين به.

ولكي تقوم مسؤولية المحامي العقدية عن فعل الغير، فإن هناك شروطاً يجب توافرها، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يمكن القول بقيام هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون هناك عقد صحيح بين المحامي والعميل:

يجب أن تتوفر في العقد الأركان والشروط اللازمة لصحته، أي الأركان اللازمة التي من خلالها تتحقق مسؤولية المحامي الشخصية، وذلك لأن المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير هي بمثابة فرع من المسؤولية عن فعله الشخصي(21) ، وبالتالي يجب أن يكون هناك عقد صحيح وأن الضرر الذي لحق بالعميل مرتبط بعلاقة سببية مع خطأ الغير الذي يكون المحامي مسؤولاً عنه، أما الأحوال التي لا يرتبط فيها المحامي مع العميل بعقد ، فإن مسؤوليته عن الغير تكون تقصيرية، كما لو قام هذا الغير بالمفاوضة على إبرام عقد المحاماة مع العميل، إلا أن العقد لم ينعقد وترتب عليه ضرر للعميل، وكذلك الحال إذا وقع خطأ من هذا الغير المساعد للمحامي وترتب عليه ضرر للعميل بعد انتهاء العقد بين المحامي والعميل، فإن المسؤولية هنا تكون

تقصيرية لا عقدية.

2.أن يعهد المحامي إلى الغير بتنفيذ العقد:

يجب أن يعهد المحامي إلى غيره بتنفيذ(22) ،التزامه مع العميل بدلاً عنه، وذلك بمقتضي الاتفاق أو القانون، ومن ثم تترتب المسؤولية العقدية على المحامي عن فعل الغير إذا أذى هذا الأخير بالإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه (23)

ولا يشترط في الغير هنا أن يكون تابعا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، وعلى هذا فإن فكرة التبعية لا تثور هنا، وإنما يكون المحامي مسؤولاً عن فعل غيره متى عهد إليه بتنفيذ التزامه، فهو مسؤول عنه لأنه ادخله في تنفيذ العقد.

والغير لا يعتبر بهذا المفهوم أجنبيا عن العقد، فهو الذي يعود إليه بتنفيذ العقد كلياً أو جزئياً، ومن تم فإن فعل الغير لا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي، فاختيار المحامي لهم يفقدهم صفة الغير(24)

ولو كان تدخل الغير من دون تكليف المحامي، فإن تدخله في الإخلال بتنفيذ العقد قد يحقق مسؤولية المحامي، ولكن هذه المسؤولية تكون عن الفعل الشخصي لا مسؤولية عن فعل الغير(25) ، وهذا التدخل في الواقع لا يمكن تصوره، لأنه يرجع إلى مهنة المحاماة باعتبارها خاضعة لتنظيم خاص وضمن إطار قانوني محدد.

3 . أن يكون الغير قد ارتكب خطأ.

يقضى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير المسؤول عنهم، قيام هذا الأخير بارتكاب خطأ في تنفيذ التزامه، وهذا الخطأ سبب ضرراً للعميل، فيجب أن يكون الغير قد احدث الضرر في حال تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه، وخطأ الغير في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون بعدم تحقيق الغاية المتفق عليها، وفي الالتزام بعناية يكون بعدم بذل العناية المطلوبة، فخطؤه هو وخطأ الأصيل سواء.

فإذا ما تحققت هذه الشروط فإنه يترتب عليها قيام المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير المسؤول عنهم ، ويجوز في هذه الحالة للمحامي أن يرجع على الغير ،إما بالمسؤولية العقدية إذا كان هو الذي كلفه بتنفيذ العقد، وإما بالمسؤولية التقصيرية إذا كان هذا الغير مكلف بتنفيذ العقد بمقتضى القانون(26)

وفي معرض تحديدنا لمسؤولية المحامي العقدية، لابد لنا أن نشير إلى بعض التطبيقات التي تحدد مسؤولية المحامي العقدية عن أعمال الغير.

فقد يستعين المحامي بعدد من الأفراد لتنفيذ التزامه على الوجه الأكمل، وهؤلاء الأفراد قد يكونون محامين أو موظفين عاديين، ولذلك فإن هذا الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل لتحديد هذه المسؤولية، وذلك من خلال النقاط التالية:

1- أن ينيب المحامي غيره من المحامين لتنفيذ التزامه.
2- أن يستعين المحامي بمحام شريك معه في المكتب أو بمحام تحت التحديد
3- أن يستعين المحامي بموظفين معه.

1- أن ينيب المحامي محامياً آخر لتنفيذ التزامه:

نصت المادة 708 من القانون المدني، على أنه :(إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ،كان مسؤولاً عن عمل النائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.....)

وفي هذا الاتجاه أجاز القانون المنظم لمهنة المحاماة للمحامي سواء كان خصماً أصليا أو وكيلاً في دعوى، أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك، وعلى هذا يكون المحامي الأصلي هو المدين بالالتزام تجاه العميل، وهذا الالتزام لا يمكن أن يتخلص منه بمجرد إحلال محام آخر محله، ومن تم يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن عمل الغير عن عدم تنفيذ التزامه.

ومن الملاحظ أن القانون الملغي رقم82 لسنة 1975م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة، كان ينص على هذه النيابة ، غير أن هذه النيابة في المرافعة كانت محددة بأن لا تزيد عن مرتين في كل مرحلة من مراحل التقاضي .

إلا أن القانون رقم10 لسنة1990م ومن بعده القانون رقم3 لسنة 2014، بشأن المحاماة، لم يرد نص يحدد عدد مرات النيابة في التقاضي كما فعل القانون الملغي ، وإنما جاء النص عاماً على أن يتولى المحامي عبء المهنة بنفسه وعدم إشراك غير المحامين في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني والترافع أمام المحاكم، ما لم يمنع التوكيل هذه الإنابة.

عليه فإن قانون المحاماة لا يقيد حرية المحامي في نيابة محام آخر في تنفيذ التزامه، مادام التوكيل لم يمنع هذه الإنابة، غير أنه حدد هذه الإنابة وجعلها مقتصرة فقط على محام آخر، وبالتالي فإن المحامي لو أناب عنه في تنفيذ التزامه شخصاً آخر غير محام في دراسة القضايا أو إعداد المذكرات أو إبداء الرأي القانوني، فإن هذا المحامي يكون مسؤولاً عن مخالفة نص القانون.

ولكن الملاحظ على قانون تنظيم مهنة المحاماة، أنه لم يرد فيه تحديد المسؤولية في النيابة او المشاركة في أعباء المهنة، فكان حري بالمشروع الليبي أن يحدوا حدوا المشرع المصري في ذلك، حيت أن المادة 56 من القانون رقم17 لسنة1983م بشأن المحاماة في مصر، نصت على أنه:(للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى، أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك).

والتساؤل هنا لماذا لم ينص المشرع الليبي على هذه المسؤولية ؟ مع العلم بأنه قد نص عليها فيما يتعلق بالمحامي تحت التمرين، فكان عليه أن يذكرها.

وإهمال قانون المحاماة لمسؤولية المحامي في نيابة محام أخر في تنفيذ التزامه ، يترتب عليه الرجوع إلى قانون المرافعات الذي ينص على هذه الإنابة وشروطها ومن ثم المسؤولية عنها في المواد (73-93-97).

2- أن يستعين المحامي بمحام أخر في تنفيذ التزامه .

قد تكون هذه الاستعانة بمحام آخر أو محام تحت التمرين .

ففي الحالة الأولى أجاز القانون هذه الاستعانة ، وذلك كما أينا سابقا في نص المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2014 ،بقولها (يمارس المحامي مهنة المحاماة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من المحامي.....)

فإذا ترتب على هذه الاستعانة ضرر تجاه العميل ، فإن المحامي يكون مسؤولا عن الغير مسؤولية عقدية ،وذلك لانتفاء تبعتهم له.

أما الحالة الثانية، وهي حالة المحامي تحت التمرين ، فقد نصت المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم3 لسنة 2014 السابق ذكره على أنه :(تطبق القواعد الآتية على المحامي تحت التمرين:

أ . مدة التمرين سنتان تبدأ من تاريخ التحاق المحامي تحت التمرين ومباشرته للعمل بمكتب المحامي الذي يتمرن معه.

ب. للمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ، وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية بما في ذلك غرفة الاتهام باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه.

ج. للمحامي تحت التمرين أن يحضر التحقيقات أمام النيابة العامة في المخالفات والجنح باسمه الخاص.

د. يتعين على المحامي تحت التمرين، ألا يستعمل صفة المحامي أياً كان وجه استعمالها، دون أن يضيف لها عبارة تحت التمرين مقترنة باسم المكتب الذي يتمرن لديه، وألا يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات والطلبات والأوراق الأخرى أمام المحاكم والنيابات، إلا نيابة عن المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسؤوليته.

وعلى هذا يمكن القول بأن المحامي يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية من الغير، إذا ما توافرت شروط هذه المسؤولية من وجود عقد بين المحامي والعميل وأن يعهد إلى المحامي المتمرن تنفيذ هذا الالتزام، وأن يرتكب هذا الأخير خطأ.

ولكن ما نلاحظه أن هناك بعض الحالات توجد بها علاقة التبعية بين المحامي والمحامي تحت التمرين، كما توجد علاقة إنابة.

حيث أن علاقة المحامي بالمحامي تحت التمرين في حالة الترافع أمام المحاكم الجزئية تخضع لعلاقة التبعية، ذلك لوجود الإشراف والتوجيه، وإذا ما نظرنا إلى شروط قيام مسؤولية التابع عن فعل المتبوع نراها محققة في هذه الحالة وهذا ما تصت عليه المادة 177 من القانون المدني، بقولها: (تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) إضافة إلى توافر شرط آخر من شروط هذه المسؤولية، وهو وجود النص التشريعي، وهذا متحقق أيضاً في هذه الحالة، حيث جاء نص المادة 4 من اللائحة التنفيذية السابق ذكرها بالقول أنه: (.... ألا يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم إلا نيابة عن المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسؤوليته).

أما حالة ترافع المحامي تحت التمرين أمام المحاكم الابتدائية، والتي أجازها القانون له في المادة 4 من اللائحة التنفيذية السابق ذكرها، حيث نصت على أنه: (..... وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه). وبالتالي فإن أفعال المحامي تحت التمرين تعتبر كأفعال المحامي ما دامت قائمة في حدود هذا التفويض، وتؤسس المسؤولية في هذه الحالة على أساس المبدأ العام في النيابة، وهي نص المادة 708 من القانون المدني الذي بينت مسؤولية الوكيل عن أعمال نائبه.

وفي حالة حضور المحامي تحت التمرين التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص، فإنه يمكن تأسيس المسؤولية هنا على أن المحامي يكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن عمل المحامي تحت التمرين.

وبشكل عام، فإن الحالات السابقة كلها تخضع للمسؤولية العقدية عن فعل الغير وفقا لنص المادة 217 من القانون المدني، حيث أن المحامي مسؤول مسؤولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي ، فكل من كلف اتفاقاً أو قانوناً بالحلول محل المحامي في تنفيذ الالتزام يكون هو " الغير" في المسؤولية العقدية من فعل الغير، ولا يشترط في الغير هنا كما في المسؤولية التقصيرية أن يكون تابعا، وبصرف النظر عن تحقق علاقة التبعية بين المحامي والغير، ومدام هناك عقد بين المحامي والعميل ، فإن المحامي يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الغير، ذلك لأن المسؤولية العقدية أوسع نطاقاً - في حالة وجود العقد بين المحامي والعميل - من المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإن المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير تدور في فلك المسؤولية العقدية بصفة عامة

أن يستعين المحامي بموظفين لتنفيذ التزامه

نصت المادة 44من اللائحة التنفيذية للقانون الملغى رقم 82لسنة 1975م بشأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه (وعلى المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة، ويحظر عليه تعيين موظفين أو إشراك غير المحامين للقيام بدراسة القضايا أو ابدأ الرأي القانوني.....) ، إلا أن القانون رقم 3 لسنه2014م ومن قبله القانون رقم 10 لسنة 1990م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، نص على أنه (على المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ولا يشرك غير المحامين في دراسة القضايا.....)

ويفهم من هذا النص أن المحامي لم يحظر عليه تعيين موظفين لديه، إلا أن القانون حظر عليه إشراك هؤلاء الموظفين في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني أو إعداد المذكرات، وبالتالي يستطيع المحامي الاستعانة بالموظفين في القيام ببعض الأعمال، ومن ذلك استلام الأوراق أو تقديمها أو استلام الأحكام وغيرها من الأعمال التي يحتاجها المحامي والتي لا تتعلق بأعباء المهنة.

والمحامي في استعانته بهؤلاء الموظفين في تنفيذ التزامه يكون مسؤولاً عنهم مسؤولية عقدية عن فعل الغير، على الرغم من وجود علاقة التبعية بينهم.

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث نصل إلى القول بأنه إلى جانب مسؤولية المحامي عن فعله الشخصي، فإنه مسؤول عن فعل الغير، وتكون هذه المسؤولية أما عقدية في حالة وجود العقد بينه وبين العميل، وإما تقصيرية في حالة انعدام العقد بينه وبين العميل وتوافر علاقة التبعية.

غير أنه في غياب العقد بين المحامي والعميل، وكذلك غياب علاقة التبعية بين المحامي والغير الذي استعان به في تنفيذ التزامه، كما هو حال المحاماة العامة، أو كان مكلفاً من قبل المحكمة، فإن المسؤولية العقدية والتقصيرية عن فعل الغير لا يمكن أن تثار.

لكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية لا تكفي في مسؤولية المحامي عن فعل الغير، ذلك أن معظم التزامات المحامي تجد مصدرها في القانون والعادات المهنية سواء وجدت في العقد أم لم توجد.

وعليه فإن الطابع الخاص بمسؤولية المحامي عن فعل الغير هو الطابع المهني، الناتج عن الخطأ المهني، مما يستلزم وجود مسؤولية قانونية، حيث أن هذه الأخيرة أوسع نطاقًا من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ،حيث أنها لا تشترط وجود العقد، كما أنها لا تشترط علاقة التبعية في المسؤولية عن فعل الغير، وإنما نص القانون كاف لوجودها، ولذلك تسمى مسؤولية قانونية تغطي العجز الذي رأيناه في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

ومن تم فإن الرأي المقترح هو الخروج من دائرة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في إقرار المسؤولية المدنية المهنية التي مصدرها القانون واللوائح المنظمة لمهنة المحاماة.

الهوامـــــــــش :

1. الجريدة الرسمية لسنة 2014 العدد الثاني، السنة الثالثة.
2.. طعن مدني رقم 51/525ق بتاريخ 2004/1/15.
3. سليمان مرقس-محاضرات في المسؤولية المدنية، معهد البحوث العربية سنة 1958 ص6 وكذلك عباس الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن –رسالة الدكتوراه -جامعة القاهرة 1954م ص137.
4. عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواري، المسؤولية المدنية في ضو الفقه والقضاء –دار المطبوعات الجامعية سنة 1996 ص273.
5. عبد العزيز اللصاصة المسؤولية المدنية التقصيرية "الدار العلمية –عمان 2002 ص226.
6. عباس الصراف. مرجع سابق الإشارة إليه ص 79.
7. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية 1952 ص1041.
8.عبد العزيز اللصاصة ص227.
9. السنهوري، مرجع سابق ذكره ص 1046.
10. إسماعيل غانم ، النظرية العامة الالتزام ، مكتبة عبدالله وهبة 1968م ص445.
11. عبدالمنعم الصدة ، مصادر الإلتزام–دار النهضة العربية سنة 1992 ص 591.
12. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره ص1015.
13. عبدالمنعم فرج الصدة– مرجع سابق ذكره-ص 597.
14. حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 19/143 ق بتاريخ 1973/4/17م مجلة المحكمة العليا ص9 العدد4-1973 ص 259.
12. سليمان مرقص –مرجع سابق ذكره ص6.
13. عبدالمنعم فرج الصدة– مرجع سابق ذكره-ص 597.
14. عبدالمنعم فرج الصدة– مرجع سابق ذكره-ص 597.
15. عبد المنعم فرح الصدة ، مرجع سابق ذكره ، ص 279.
16. عباس الصراف ، مرجع سابق ذكره ، ص 132 .
17. السنهوري, مرجع سابق ذكره ص667,وكذلك إسماعيل غانم, مرجع سابق ذكره, ص60.
18. عباس الصراف، مرجع سابق ذكره، ص75.
19. عبدالمنعم الصدة, مرجع سابق ذكره, ص 280.
20. السنهورى مرجع سابق ذكره, ص665.
21. السنهوري ، مرجع سابق ذكره، ص665.
22. عبد المنعم الصدة, مرجع سابق ذكره, ص381.
23. حسام الدين الاهواني مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير, حيت مقدم للمؤتمر العلمي القانونية للمهنيين, بيروت سنة 2000م , ص380.
24. عباس الطراف, مرجع سابق ذكره, ص199
25. السنهوري، مرجع سابق ذكره, ص670.
26. السنهوري ، مرجع سابق ذكره ، ص669.